

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمان ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٩ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط اختيار
المساعدين والمعاونين للوزراء ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :
"٧- ألا يتجاوز السن أربعين عامًا ميلادياً بالنسبة للمعاون ، وخمسة وستين عامًا
بالنسبة للمساعد ، وذلك عند شغل الوظيفة لأول مرة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦٠١٥ - ٢٠٢٣/٥/١٢ - ٧٠٩